

فتح المعين بشح قره العين

ولو ادعى رجعة العدة وهي منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الإنقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلم أنه راجع فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقتا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله ولو تزوج رجل مفارقتة ولو بخلع بدون ثلاث ولو بعد أن نكحت لزوج آخر ودخوله بها عادت إليه ببقيته أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة